بـاب
الوقف على فقراء القرابة وما يجب في ذلك

قال أبو بكر رحمه الله: ولو أن رجلاً جعل أرضاً له صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على فقراء قرابته ومن بعدهم على المساكين فأثبت رجل قرابته من الواقف وفسر الشهود ذلك؟ **قال**: يحكم الحاكم بأنه قريب للواقف ولا يدخله في الوقف إلا أن يصح فقره فإن أقام بينة تشهد له على الفقر جاز ذلك.

[مطلب كيفية صحة الشهادة على الفقر]

قلت: وكيف تصح الشهادة على الفقر؟ **قال**: إذا شهدوا أنه فقير لا يعلمون له مالاً ولا عرضاً من العروض يخرج بملكه لذلك من حال الفقر حكم له بالفقر. **قلت**: فهؤلاء الشهود إنما شهدوا أنهم لا يعلمون له مالاً وقد يجوز أن يكون له مال لا يعلم به هؤلاء؟ **قال**: فليس على الشهود أن يعلموا الغيب وإنما عليهم أن يشهدوا بما يظهر لهم من أمره ألا ترى أن للقاضي أن يحبس الرجل في الدين فإذا شهد له الشهود بالعدم على مثل هذا عدّمه وأطلقه من الحبس وكذلك الشهادة للقريب أنه فقير على مثل هذه الشهادة. **قلت**: فإن أقام الرجل البينة أنه قريب للواقف وفسروا قرابته فقال للقاضي سل عن حالي وعن فقري هل يفعل القاضي ذلك؟ **قال**: إن سأل فصح عنده بمسألة الثقات فقره فلا بأس أن يدخله في الوقف. **قلت**: فإن كان لهذا الرجل الذي قد ثبتت قرابته وفقره من تجب نفقته عليه هل يكون فقيراً وله ابن موسر تجب نفقته على ابنه؟ **قال**: إذا كان كذلك لم يدخل في الوقف. **قلت**: فإن لم يصح عند القاضي أن له ابناً موسراً تجب نفقته عليه هل يستحلف القاضي هذا الرجل على ذلك؟ **قال**: نعم يستحلفه بالله ما له أحد تجب نفقته عليه فإن حلف على ذلك أدخله في الوقف.

[مطلب شهد له شاهدان بالفقر بعد مجيء الغلة]

قلت: فإن شهد له شاهدان أنه فقير وكانت شهادتهما له بعدما جاءت الغلة؟ **قال**: لا يكون له من هذه الغلة شيء ولكنه يدخل فيما يأتي من الغلة بعد ذلك إلا أن يشهدوا له قبل أن تجيء الغلة. **قلت**: فإن شهدوا له أنه فقير منذ سنتين؟ **قال**: إذا ثبت ذلك كان حقه في تلك الغلات قائماً. **قلت**: فإن شهد له الشهود في المحرّم من عامنا هذا أنه فقير من عام أول هل يقضي له القاضي بالفقر منذ يوم شهدوا له أو منذ